النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الى آخره لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منا فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية
والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما
نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه
حتى لنحو الحائض وبتأكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود
وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول
وفراغ من صلوة وبكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت
بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتبعه الرفع لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن اما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها
فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذا نها لان كل احد يصغي
اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا
فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية نفسه غيره الا
في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام فيسر بها ندبا بحيث
يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر
ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها المستحبة تلبيته صلى
الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح

واشهر

واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك
ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط
ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف للاجابة لدعوة
الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا
اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على
ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من التلبية وتكريرها
ثلاثا ان اراد يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت اخفض من صوت التلبية لتتميز عنها والافضل
صلوة التشهد ثم بعد ذلك يسأل الله الرضا والجنة
واستعاذ من النار كما روي بسند ضعيف عن
فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا
ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له
الكلام كرد السلام ويجب كانذار مشرف على تلف
ويكره السلام عليه واذا رأى المحرم او غيره شيئا يعجبه
او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهنأ المطلوب
الدائم عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجب ولا
اتأثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في اشد احواله وفي اشد احواله فالاول في
وقوفه بعرفة لما رأى جميع المسلمين والثاني في حفر الخندق
لما رأى ما بالمسلمين فصل في سنن تتعلق بالنسك